



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الاتمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى / أسماعيل علوان عبود التميمي - وكيله المحامي بهجت فارس العزاوي .
المدعى عليه الأول / نوري كامل المالكي / رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار علاء سليم ياس العامری .
المدعى عليه الثاني / أسامة عبد العزيز النجيفي / رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله الخبير القانوني في مجلس النواب محمد هاشم داود الموسوي .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعى بأنه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ ، خلال جلسة مجلس النواب رقم (١٤) قدم المدعى عليه الأول أسماء مرشحي وزارته إلى المدعى عليه الثاني ، للتصويت لمنحها الثقة وتم ذلك ، وباعتبارها باعتبارها حكومة الدورة الانتخابية الأولى وكان من بين أعضائها ثلاثة نواب لرئيس مجلس الوزراء هم ١. روز نوري شاويش ٢. حسين الشهري ٣. صالح المطلك ، ولكن ذلك الإجراء مخالفًا للدستور والقانون بادر إلى الطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا ولأسباب الآتية :

١. يخالف ذلك الإجراء المادة (١٣٩) من الدستور التي تنص على أن ((يكون لرئيس مجلس الوزراء نائبان في الدورة الانتخابية الأولى)) ، وهذا يعني طبقاً لمفهوم المخالفة ، إن

(٤-١)



لرئيس مجلس الوزراء نائبين في الدورة الانتخابية الأولى فقط ، لأن عمر هذا المنصب قد حددته
الدستور بالدوره الانتخابية الأولى .

٢. ان المادة (١٣٩) من الدستور هي مادة مؤقتة وانتقالية ، ووردت
في الفصل الثاني (الأحكام الانتقالية) من الدستور وان رئيس مجلس الوزراء
كان بحاجة الى نائبين في الدورة الانتخابية الأولى ولا يمتد ذلك الى غيرها .

٣. تعيين ثلاثة نواب لرئيس مجلس الوزراء يرهق خزينة الدولة ويلحق ضرراً بمصالح
الموطنين وان المدعى واحد منهم .

٤. واستناداً لأحكام المادتين (٢٧) و (٩٣) من الدستور والمادة (٦)
من قانون المرافعات رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٩ المعدل بادر المدعى إلى
الطعن بالإجراء المنوه عنه آنفاً ، طالباً الحكم بالزام المدعى عليهما / إضافة لوظيفتها إلغاء
الإجراء الخاص بتعيين ثلاثة نواب لرئيس مجلس النواب
وتحميلهما المصارييف وأتعاب المحاما .

وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة ودفع الرسم القانوني عنها وفقاً
للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا
رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة في الفقرة (ثانية)
من المادة (٢) من النظام المذكور ، تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن
المدعى وكيله المحامي بهجت فارس العزاوي ، وعن المدعى عليه الأول
رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته وكيله المستشار علاء سليم ياس العامری
وعن المدعى عليه الثاني / أسامة عبد العزيز النجيفي / رئيس مجلس النواب وكيله الخبير
القانوني في مجلس النواب محمد هاشم داود الموسوي ، وبoucher بالمرافعة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤/اتحادية/٢٠١١



كود مارى عبراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

الحضورية والعلنية ، كرر وكيل المدعي عريضة دعوه طالباً الحكم بإلغاء قرار تعين ثلاثة نواب لرئيس مجلس الوزراء وطلب وكيل المدعي عليهما رد الدعوى للأسباب الواردة في لاحتىهما الجوابتين المؤرختين ٢٠١١/٣/٢٨ و ٢٠١١/٣/٢٩ والمربوطة نسخة منها باضمار الدعوى .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعي يدعى في عريضة دعوه ، ان تعين ثلاثة نواب لرئيس مجلس الوزراء في الدورة الانتخابية الحالية (٢٠١٤ - ٢٠١٠) لمجلس النواب العراقي من المدعي عليه الأول (نوري كامل المالكي / رئيس مجلس الوزراء) / إضافة لوظيفته ، والمصادقة على تعينهم من المدعي عليه الثاني (أسامة عبد العزيز النجيفي / رئيس مجلس النواب) / إضافة لوظيفته يعتبر خرقاً للمادة (١٣٩) من الدستور والتي تنص على ان ((يكون لرئيس مجلس الوزراء ، نائبهان في الدورة الانتخابية الأولى)) ، وان مفهوم المخالفة لها هو عدم جواز تعين نواب لرئيس مجلس النواب في الدورات اللاحقة وذلك للأسباب التي أوردها في عريضة الدعوى والمشار إليها سابقاً . وترى هذه المحكمة ومن خلال فراغتها لنص المادة (١٣٩) من الدستور ، بأن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد قبل ومن خلال النص على تلك المادة بمبداً [وجود نواب لرئيس مجلس الوزراء ولكنه حدد عددهم باثنين في الدورة الانتخابية الأولى لمجلس النواب العراقي ، وبعد تلك الدورة ترك الأمر لتقدير رئيس مجلس الوزراء في تحديد عدد نوابه في الدورات اللاحقة ، وحسب ما يتطلبه برنامجه الوزاري ، وعلى وفق المهام المنوطبة به والصلاحيات المخولة له في المادتين (٧٨) و (٨٠) من الدستور]، وهذا يدل على عدم وجود أي خرق دستوري من المدعي عليهما / إضافة لوظيفتهم للمواد التي

(٤-٣)

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤/اتحادية/٢٠١١



**كوفه ماري عيراق
داد كاير بالآي ئيقتقاطادي**

أشار إليه المدعي في عريضة دعواه ، عليه قررت المحكمة رد الدعوى وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليهما / إضافة لوظيفتهما مبلغًا قدره عشرة آلاف دينار مناصفة بينهما ، وصدر الحكم حضورياً باتاً وبالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١١/٥/١٦ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقيبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

العضو
سامي العظوري